

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '10'.

المذهب **قوله** للثنية اللام للوقت ووقت الطلاق التي طهر حاله طابع
تقسمت ثلث طلقات على ثلثة اطهار والسنه تارة يكون كل طهر ايقاعا
ووقوعا وتارة ووقوعا فقط فكان كل منها محتملا فاذا لم يكن لثنية كان طلاق
سنويا الى الكمال فيقع عند كل طهر طلقة واذا نوي صرف لفظ السنه
وقوعا لان وقوع الثلث دفعه عرف بالسنه روى عبادة القاسم
ان واحدا من ابائنا طلق امراته الفاضل عن النبي لم يقل لم بانته
بنث تطلقا بغير سنه كذا في المناقب **قوله** ويقع طلاق كل زوج عاقل
بل قولهم كل طلاق نافذ الا طلاق الصبي والمجنون **قوله** ولو سكران حبس
كان مغلوب العقل بسبب معصية جعل الثالب العقل زواله **قوله**
عقوبنا بالنساء لقولهم طلاق الامة ثنتان وعقدتها حضتان والام
الجنس ولا يقع طلاق مولد العبد على امراته لان ملك النكاح صح العبد
لكونه من خواص الادمية **باب ايقاع الطلاق** لما فرغ من بيان
اصل الطلاق ووصف شرع في بيان تنويله **قوله** وان نوي خذرا
لان صريح اللفظ لا يصرّف بالنية الا غيره ولانه تصد بغيره بالعلق
الشرعي بانقضاء العدة غير عليه يعني ان الشرع على البيئونة الى
انقضاء العدة فان نوي البيئونة في الحال فقد نوي تغيير الشرع
فلا يقع **قوله** والى يد او رجلها لان قلت يعبر بها الكلي كما قال
الله تعالى تبث يدي ابي لهب او ارجله وقال لم على اليد اخذت
قلت استيلا غير متعارف وانما جاء على التردده حتى اذا كان خذرا

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

يعبرون

يعبرون بغير الحمل. وقع الطلاق باي عضو كان **قوله** وبصرف طلق الخ
لان الطلقة بحرف فيشكل وفي المحيط هذا المبرحما وزمن مجموع احوال تطليقة
وان جا وزحما اذا قال نصف تطليقة وتلثها ودرهما فالحظ ان يقع ثنتان لان
زيد على احوال تطليقة فلا بد ان يكون الزيادة من طلقة اولى فيشكل بهذا اذا
اضاف الا احوال الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث
تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة متكررة فاق
كل جزء تطليقة بخلافة **قوله** في تكثير الاحوال وذلك لان الواحد بالقرب
في المنة لا يزداد والتم بين احد في الدنيا فقيرا ولكن تكثير احواله وشيئا
الباضه معنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جوهرين وتكثير احوال الشيء لا يجيب
تعدده والفرق من القرب ازاله كسر يقع هذا التسمية **قوله** لغير الموطاة لانها
عوى تجرية الطلاق الثاني بالاول فلا يقع بالثانية **قوله** وان نوي ثنتين ثلث
سواء كانت خولا او لم تكن لان كل في بائي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلني جنتك
عند بعض **قوله** ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وقا زفر يابنة لان وصف الطلاق
بالقول قلنا انه بالتحقق لانه متى وقع في الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل القصر
لان ليس بحجم فحصر حكمه كجوز رجعي **قوله** فهو تنزيه لان الطلاق لا يتخصص دون
مكان **قوله** اذ في حركته ليدار لان في اللصوف والفعال لا يصلح ان يغلا مثل
الشرط فان لمنا سببه ان الشرط يقتضي المشروط وان الطرف يقتضي المصروف
قوله يقع في اليوم لانه لما قال اليوم كان تحييرا او الميزان لا يحتمل الاضافة فوق
وقوله غدا اليوم اضافة والمضاف لا يتغير لماضه من ابطال الاضافة فيلغوا الله